مسؤولية الإدارة عند التعسف في استخدام القوة أو الانحراف فيها (دراسة مقارنة)

أ.م.د. وليد مرزة حمزة المخزومي

طالب الماجستير حيدر علي حسين علي العقابي

كلية القانون – جامعة بغداد

الملخص

استخدام الإدارة للقوة حماية للنظام العام لا يكون مطلقاً ومباحاً في كل الأحوال وإنما يجب على الإدارة أن تتقيد بالأسباب والمبادئ الحاكمة لهذا الاستخدام ، لكي لا يقع استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة بالمحظور ومن ثم تتحقق مسؤوليتها بسبب تعسفها أو انحرافها في استخدام القوة بشقيها المادية والمعنوية .

أن تحقق مسؤولية الإدارة هنا يمكن أن يؤسس على الاتجاه التقليدي الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطأ أو بدون خطأ ، لكن التطورات الحاصلة وتوسع نشاط الإدارة واستخدامها للقوة في اغلب الأحيان للتصدي للاضطرابات التي تواجه الدولة امكن قيام هذه المسؤولية على نص القانون مباشرة.

حيث أن قيام هذه المسؤولية لا يقتصر على المسؤولية الجنائية فقط والتي قد تأخذ صور التجاوز في استخدام القوة أو صورة استعمال القسوة ، بل يمكن أن تتحقق معها المسؤولية المدنية بالإضافة إلى قيام المسؤولية التأديبية لرجال الإدارة .

Abstract

Use management of the force to protect public order and not be entertained and permissible in all cases, but management must comply with the reasons and principles governing such use, so that does not count the use of force by members of the public authority Bamahzawr and then claimed materialize because of arbitrariness or deviation in the use of force, physical and moral, both.
To achieve management responsibility for two can Aaoss traditional direction in which resides the responsibility on the wrong basis or without error, but the developments and the expansion of the use of force management activity in most cases to deal with the turmoil facing the country if possible carry this responsibility on the text of the law directly.
Since the establishment of this responsibility is not limited to only the criminal liability that may take pictures overtaking Feith use of force or the use of an image of cruelty, but can be realized with civil liability in addition to the disciplinary responsibility for business management

المقدمة

تمارس الإدارة لوظائفها الأمنية في سبيل مواجهة الاضطرابات العامة بأسلوب الضبط الإداري تعمل فيه على حماية النظام العام في المجتمع بعناصره التقليدية والغير التقليدية ، لكن ممارسة الإدارة لهذه الوظائف يجب إن تكون ضمن الحدود والضوابط التي تحددها التشريعات في الدولة ، فأن أخلت بهذه الضوابط أو تعدت على القيود المرسومة لممارستها فهنا تتحقق مسؤولية الإدارة بمفهومها الواسع العام. حيث يحظى موضوع المسؤولية الإدارية باهتمام الفقه الإداري لاعتبارات عدة ، منها انه يعتبر تعبيراً حقيقياً عن وجود الدولة القانونية ، فغني عن البيان إن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المختلفة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ خضوع الدولة للقانون ، و لايمكن الحديث عن مسؤولية الدولة إلا في الدولة القانونية[١].

وأن المجتمع بطبيعته مضطر لإعطاء أفراد السلطة العامة سلطاته بعدهم أداته في فرض سلطان القانون تحقيقاً للصالح المشترك لعموم المجتمع ، الأ أنه مكلف من الجانب الأخر بتوفير الحماية القانونية للأفراد الأخرين بعدهم أحدى دعامات الحياة المشتركة المحققة لصالح المجموع[٢]. وقد أقرت دساتير الدول المختلفة هذه الحماية للحريات المتعددة للأفراد على نحو يكفل لها الوجود والاكتمال

والحماية ضد تعسف الأفراد الأخرين وتعسف الدولة سواء ، وقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذه الحماية في الباب الثاني منه[٣] ، والذي جاء بعنوان ((الحقوق والحريات العامة)).

وأقر المشرع لهذه الحماية ضمانات جزائية وفقاً لنصوص قانونية تجرم تصرفات إفراد السلطات العامة تجاه الأفراد الأخرين والتي تشكل أفعالاً غير مشروعة قانوناً باسم الدولة ولحسابها اعتماداً على سلطات وظائفهم إذا تعدت تلك السلطات الحدود المسموح بها قانوناً ، وبذلك تصبح تصرفاتهم غير مشروعة ويدخل فعلهم في استعمال أو استخدام القوة في نطاق التجريم ويطلق على هذا التجاوز استعمال القسوة كما ورد في قانون العقوبات العراقي والتشريعات المقارنة الأخرى.

ويعد مبدأ مسؤولية الإدارة عند الانحراف باستخدام القوة وأخلالها بواجباتها القانونية من المبادئ المقررة في التشريع والقضاء في أغلبية دول العام ومنها ((فرنسا ومصر والعراق)) .

أولاً : أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوعنا بالدرجة الأساس في تأكيد حماية حقوق وحريات الأفراد والحد من تعسف الإدارة باستخدامها للقوة ، فاستخدام القوة امر حتمي ولازم في اغلب الأحيان لحماية النظام العام أن اضطرب أو في حالة التهديد باضطرابه ، لذلك فلا غنى عن أهمية البحث في استخدام الإدارة للقوة لضبطها وحتى يكون أفراد السلطة العامة على معرفة تامة بالجزاء الذي يترتب على انحرافهم في استخدام القوة سواء كان هذا الجزاء جنائي أو مدني أو انضباطي ، لذلك فان استخدام القوة ليس مطلقاً ومباحاً للإدارة استخدامها في كل الظروف وفي كل الأوقات وإنما يجب على الإدارة التقييد بالمبادئ الحاكمة لاستخدام القوة وبالأسباب التي تدعو لذلك من اجل صيانة وحماية النظام العام من كل ما يتهدده .

ثانياً : إشكالية الموضوع :

تواجه البحث في موضوع مسؤولية الإدارة عند الانحراف باستخدام القوة عدة إشكاليات لعل من ابرزها مشكلة إيجاد النص القانوني الصريح الذي يمكن تأسيس عليه مسؤولية الإدارة أو رجالها عند تجاوزهم حدود استخدام القوة ، فالقواعد العامة في المسؤولية المتمثلة بالخطأ أو المخاطر لم تعد كافية ومتلائمة مع ما تستخدمه الإدارة من وسائل إدارية وبالأخص وسائل الضبط الإداري المادية ومنها استخدام السلاحالناري ، فالاتجاه الحديث في اغلب الدول ذهب إلى تأسيس المسؤولية على أساس القانون مباشرة وهذا يتطلب تشريع قوانين لتنظيم مسؤولية الإدارة عند الانحراف باستخدام القوة مع الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية باعتبارها الأساس لذلك.

والإشكالية الأخرى التي تترتب على ذلك هو التعويض عن الأضرار التي تترتب على استخدام القوة فلابد من تنظيم ذلك بنصوص قانونية صريحة حتى لا يبقى ضرر بلا غطاء حيث أن التعويض يعتبر من ابرز المشاكل التي تواجه الإدارة عند تعسف رجالها باستخدام القوة ، فتعدد الإدارات المفوضة باستخدام

القوة سواء كانت إدارات أصلية أو ساندة لها يجعل الإمر اكثر تعقيداً وصعوبة عند استخدام القوة لتحديد الجهة المسؤولة عن ذلك.

ثالثاً : هدف الموضوع :

يكمن الهدف من موضوع بحثنا الموسوم بـ مسؤولية الإدارة عند التعسف باستخدام القوة أو الانحراف فيها في التأكيد على أن استخدام القوة من جانب الإدارة ليس مطلقاً في جميع الأحوال ومباحاً لها استخدامها كلما تعرض النظام العام إلى تهديد يمكن أن يؤدي إلى اضطرابه وإنما يجب التأكيد على اعتبار استخدام القوة إمراً استثنائياً لا تلجأ له الإدارة الأ عند الضرورة القصوى ووفقاً لقواعد ومبادئ حاكمه ومحددة لهذا الاستخدام من اجل هدف واحد وإساسي الأ وهو حماية النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد في الوقت عينه ، فالقوة امر لازم لحماية النظام لكن وفقاً لشروط وضوابط معينة .

رابعاً : منهجية الدراسة :

اعتمدنا في نطاق بحثنا على المنهج الاستنباطي التحليلي المقارن الذي يعتمد على استنباط وتحليل النصوص القانونية ومحاولة مقارنته بالقوانين والأنظمة القانونية المقارنة.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عند التعسف أو الانحراف في أستخدام القوة

أذا كانت الاتجاهات الحديثة في التشريعات المعاصرة قد استقرت على وجوب مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة وأصبح هذا الأمر قائماً ومعترفاً به في أغلب الدول الأ أن نقاشاً كبيراً وجدلاً حاداً قد ثار بين الفقه الإداري حول الأساس القانوني الذي ترتكز علية مسؤولية الإدارة ؟

أن هذه الأسئلة قد أثارها الفقه وتوقف عندها القضاء وعالجت بعض جوانبها التشريعات، وبدون الخوض في تفاصيل التطور التاريخي لهذا الأساس[٤] ، غير انه يمكن القول أن الأساس القانوني الرئيسي الذي قامت عليه مسؤولية الإدارة في الوقت الحاضر يتمثل بالخطأ وأستكمل بنظرية المخاطر[٥]. غير إن المشرع عندما يجيز لأفراد السلطة العامة أستخدام القوة ، فانه يكون في أطار أسباب الإباحة ، وتحديداً في المواد القانونية ذات الصلة بأداء الواجب والدفاع الشرعي ضمن الحدود المسموح بها قانوناً ، أما اذا أدى أستخدام القوة إلى إحداث ضرر اشد مما هو مسموح به قانوناً فيعد ذلك تجاوزاً ، فمن البديهي أن استخدام القوة من جانب إفراد السلطة العامة عندما يتسم باللأمشروعية فأنه يقتضي أن يتدخل المشرع في تجريم تلك الأفعال[٦]. وهو ما يعرف بالمسؤولية القائمة على أساس القانون ، أي تلك المسؤولية التي لا تبنى لا على أساس الخطأ ولا المخاطر وإنما تبنى على القانون مباشرة[٧].

فقد ورد مصطلح (التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة)[٨] في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣[٩] باعتبارهما وجهان من أوجه الطعن بالإلغاء، أّذ نصت المادة السابعة/خامساً من القانون على أن : " يعد من أسباب الطعن في الأوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي:

٣ . أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية أو في تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف عنها " .

وفي الحقيقة أن قواعد المسؤولية الإدارية تتغير باستمرار فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بذلك منذ حكم "بلانكو" بحكم التطور الناشئ في الحياة العامة تقنياً وعلمياً سواء في نوع الخطأ أو إثباته أو إمكانية نسبته إلى الإدارة وبالتالي فأن الأساس الذي تتقرر بموجبة مسؤولية شخص ما تجاه شخص أخر هو السبب الذي يبرر تلك المسؤولية وهذا السبب قد يكون قاعدة قانونية أو مبدأ قانونياً عاماً[١٠].

وتمثل المسؤولية الإدارية احد أنماط المسئولية القانونية بوجه عام ومن ثم فأنها لا تختلف عن المسؤولية المدنية من حيث الاطار العام أو المضمون ، بل يمكن تمييزها في الطبيعة الإدارية لشخص المسؤول من زاوية ومدى ارتباط النشاط الذي يمارسه هذا الأخير بتيسير وإدارة المرافق العامة من ناحية أخرى[١١] ، وفي ضوء ما تقدم نستطيع القول بان أساس المسؤولية هو المبدأ القانوني الذي يستند اليه في انعقادها في مواجهة شخص ما[١٢] ، لذلك وفي ضوء ما سبق سوف تقتصر دراستنا على الاتجاه الحديث في ترتيب المسؤولية أي المسؤولية القائمة على أساس القانون من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية القائمة على أساس القانون.

المطلب الثاني : صور المسؤولية القائمة على أساس القانون .

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية القائمة على أساس القانون

أن أساس مسؤولية الإدارة لم تبقى محصورة في نطاق فكرة الخطأ ، أنما أصبح من الممكن مسائلة الإدارة على أساس المخاطر أو على أساس القانون مباشرة[١٣].فقد كان للفقه في فرنسا اثر بالغ في بيان شخصية الدولة وطبيعة مسؤوليتها ومن ثم الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية فهو الذي بين أن الأشخاص المعنوية لا تملك الإرادة الذاتية التي تمكنها من التعبير بعكس الأشخاص الطبيعية لذلك لا يمكن أن ينسب الخطأ لهذه الأشخاص[١٤].حيث قضى المشرع وبنص صريح بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المشروعة سواء كانت أعمالاً قانونية أم أعمال مادية ، باعتبارها مسؤولية عن فعل الغير كمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة[١٥].

وقد يترتب على تعسف الإدارة في استخدام القوة صورتين من الجرائم الناشئة عن ذلك وهما(جرائم تجاوز حدود استخدام القوة وجريمة استعمال القسوة). لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الأتية :

الفرع الأول : معنى مسؤولية الإدارة القائمة على أساس القانون .

الفرع الثاني : تطبيقات مسؤولية الإدارة القائمة على أساس القانون.

الفرع الأول

معنى مسؤولية الإدارة القائمة على أساس القانون

أن التطور التشريعي المعاصر قد أفرز نوعاً جديداً من مسؤولية الإدارة لا تستند إلى الخطأ كما لا تستند إلى المخاطر ، وإنما تم تأسيسها على القانون مباشرة . فالإدارة اذا كانت قادرة وفقاً للقواعد المعمول بها أن تنفي عن نفسها الخطأ أو ثبت عدم وجود علاقة سببية بين نشاطها والأضرار الواقعة فأنها غيرقادرة على استبعاد مسؤوليتها إذا كان مصدرها المباشر هو القانون ففي الأحوال التي ينص فيها المشرع على تعويض الضرر الذي يتكبد المواطن عند إنقاذ مال للدولة من خطر يتهدده ، فالإدارة التي أنقذ المضرور مالها يجب أن تعوضه لا على أساس الخطأ أو المخاطر وإنما على أساس القانون الذي أنشأ مثل هذا النوع من المسؤولية(١٦).

فالمسؤولية التي تستند إلى القانون مباشرة تثور أو تتحقق عندما تمارس الإدارة ممثلة برجالها سلطات الضبط الإداري وبالأخص عند استخدامها للقوة بشقيها المادية والمعنوية نتيجة حدوث ما يهدد النظام العام من اضطرابات لكنها تخرج عن الحدود المرسومة لها وتنحرف في استخدامها للقوة فهنا يسأل رجل السلطة العامة على أساس القانون مباشرة لا على أساس الخطأ الشخصي أو على أساس المخاطر.

وتتحقق المسؤولية هنا استناداً إلى نص القانون ، مثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي(١٧) على أن ((لا يبيح حق الدفاع الشرعي أحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، واذا تجاوز المدافع عمداً أو أهمالاً حدود هذا الحق أو أعتقد خطأ انه في حالة دفاع شرعي فأنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي أرتكبها، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة)).

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن المقصود بالمسؤولية القائمة على أساس القانون في نطاق تعسف الإدارة في استخدامها للقوة ، هي المسؤولية المترتبة على نص القانون مباشرة والتي يعاقب عليها بإحدى العقوبات التي أشار اليها القانون الجنائي والتي يترتب عليها إمكانية قيام المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية الانضباطية كلها مجتمعة أو كل واحد منها على انفراد ، في حال ثبوت تجاوز رجل الإدارة لحدود استخدام القوة والمبادئ الحاكمة لها .

الفرع الثاني

تطبيقات مسؤولية الإدارة القائمة على أساس القانون

المسؤولية القائمة على أساس القانون لا تتحقق الأ بالنسبة للادارة في مواجهة موظفيها ، وبالتالي ولكي يعد الشخص موظفاً عاماً[١٨](رجل السلطة العامة) في نظر المشرع الجنائي يتطلب تحقق شرطين هما ، مباشرة نشاط من تخصص جهة عامة وان يكون النشاط منسوباً لتلك الجهة[١٩]. فرجل السلطة العامة قد يكون موظفاً وقد يكون مكلفاً بخدمة عامة ، فمن قبيل الموظف العمومي ضباط الشرطة والمنتسب ومن قبيل المكلف بخدمة عامة ، المكلف الذي يؤدي عمل رجل الشرطة[٢٠].

وبالتالي فأن عد أفراد قوى الأمن الداخلي من فئة أفراد السلطة العامة تم استناداً إلى ما نص عليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨[٢١] من سريان أحكام هذا القانون عليهم ، والأمر نفسة بالنسبة لمنتسبي الأجهزة العسكرية (وزارة الدفاع) إذ يسري عليهم قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧[٢٢]. فقد ورد في كل من القانونين نصوصاً قانونية ذات صلة بالمسؤولية الجزائية لرجل السلطة العامة سواء أكان رئيساً أو مرؤوساً عند التعسف أو الانحراف في استخدام القوة .

وتعتبر الجزائر من الدول التي أخذت بالمسؤولية القائمة على أساس القانون بشكل صريح ، حيث تعتبر مسؤولية البلديات القائمة على القانون الأنموذج الأمثل لهذا النمط من المسؤولية في التشريع الجزائري ، فقانون البلدية لسنة ١٩٩٠ نص على هذه المسؤولية في المادة (١٣٩) منه حيث جاء فيها ((تكون البلدية مسؤولة مدنياً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات والتجمعات ، على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في أحداثها)).

وان اهم التشريعات العراقية الحديثة التي نصت على هذا النوع من مسؤولية الإدارة هي[٢٣] :

١ .قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ وهو القانون الذي نص على تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسة النظام السابق، حيث نصت المادة الأولى منه على أن((يهدف هذا القانون إلى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو تعرضوا إلى التشوية لأسباب سياسية للمدة من ١٩٦٨/٧/٧ – ٢٠٠٣/٣/١٩ .

٢ .قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ، وهو قانون تعويض المتضررين من الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية.

٣ .قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وهو قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد التي تمت مصادرتها أو أتلافها أو تجميدها أو حجزها لأسباب سياسية عرقية ومذهبية.

وتعتبر البحرين كذلك من الدول التي أخذت بالمسؤولية القائمة على أساس القانون حديثاً بنص صريح ، وهذا ما أشار اليه القرار الصادر من وزير الداخلية رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن أصدار المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية ، حيث نصت المادة (١٠) منه على أن ((إذا ما ثبت أن الشخص الذي استخدم السلاح قد أساء استخدامه، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة لمساءلته جنائياً وتأديبياً)) .

وبالتالي فان تعسف الإدارة متمثلة برجالها في استخدام القوة من دون مسوغ قانوني وأحداث أضرار بالأشخاص أو الأموال يرتب عليها مسؤوليتها مباشرة استناداً إلى نص القانون .

المطلب الثاني

صور مسؤولية الإدارة القائمة على أساس القانون

تتعدد صور المسؤولية القائمة على أساس القانون تبعاً لتعدد القوانين ذاتها والتي تنص على هذا النمط من المسؤولية ، حيث أن تعسف أو انحراف الإدارة في استخدام القوة يولد عدة صور من المسؤولية في إطار القانون والتي تعتبر جرائم مرتكبة من قبل أفراد السلطة العامة ، والصورة الأولى من صور هذه المسؤولية هي المسؤولية الجنائية، أما الصورة الثانية فهي المسؤولية المدنية أما الصورة الثالثة فهي المسؤولية التأديبية، ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم[٢٤].

وقد أثار بحث الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية اختلافاً كبيراً بين رجال الفقه الجنائي كان مرده اختلافهم في مسألة أوليه هي الجبر والاختيار[٢٥]، وبطبيعة الحال لا يسأل شخص عن جريمة الأ اذا كان يستطيع الامتناع عن ارتكابها[٢٦].

فالقاعدة العامة انه لا يسأل جنائياً غير الأنسان وتمثل هذه القاعدة احدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة[٢٧]. بمعنى أن رجل السلطة العامة مرتكب الجريمة هو وحدة الذي يتحمل نتائج فعلة ، فشخصية المسؤولية الجزائية مبدأ سائد لقوله تعالى ((ولأتزر وازرة وزر أخرى))[٢٨] ، والمادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي بنصها على أن ((لا يسأل شخص عن جريمة مالم تكم نتيجة لسلوكه الإجرامي))والمسؤولية الجنائية في نطاق بحثنا تنهض في حالة التعسف أو الانحراف في استخدام القوة، وهذا يحصل في نطاق القانون الجنائي بصورتين من الجرائم هما((جريمة تجاوز حدود استخدام القوة وجريمة استعمال القسوة)) . وسنبحثهما تباعاً وكما يأتي :

الفرع الأول

تجاوز حدود أستخدام القوة

التجاوز يعني انتفاء التناسب بين جسامة الفعل المرتكب والخطر المهدد به ، وفي صورة أخرى يعني التجاوز أستخدام قدر من القوة يزيد على ما كان كافياً لدرء الخطر[٢٩] . وان التجاوز يتحقق عندما يستعمل المدافع مقداراً من القوة اكبر من القدر الضروري لدفع التعدي[٣٠]فالتجاوز يستلزم أبتداءاً وجود حق أو مشروعية لاستخدام القوة ، الأ أن تصرف رجل السلطة العامة باستخدامه وسيلة أو قوة لم تكن بالقدر الذي يتطلبه الموقف ، وبالتالي فأن هذا التصرف قد تجاوز الحدود المسموح بها بالرغم من انه كان في نطاق حدود واجبات الوظيفة ، الأ أن القانون لا يجيز له استخدام القوة بشكلها المفرط ، دون تناسب مع الاعتداء أو المقاومة التي يتعرض لها أثناء تأديته واجباته[٣١].

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في حكم لها على انه ((يعد المتهم متجاوزاً حدود حقة في الدفاع الشرعي اذا صد هجوم المجنى علية في موضع قاتل وكان يكفي لاتقاء خطرة أصابته بموضع غير قاتل))[٣٢].و مايدل على ذلك ما أتجه أليه قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ من النص على المسؤولية القائمة على أساس القانون بنص صريح في غير حالة الدفاع الشرعي، حيث نصت المادة (١١) منه على أن((أولاً– في حالة تجاوز أجهزة الشرطة حدود السلطة بأستخدامها القوة ضد المتظاهرين أو المجتمعين تتخذ الإجراءات القانونية بحقها وفق القوانين النافذة)).

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ١٩٤٣/١٠/١٨في حكم لها بأنه ((اذا كان المتهم قد بادر إلى اطلاق النار على المجنى عليه إذ راءه بين الأشجار دون أن يكون قد وقع منه فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، فأنه لا يكون وقتئذ في حالة دفاع شرعي وبالتالي يكون اطلاق النار تجاوزاً))[٣٣]. فالتجاوز في أستخدام القوة قد يحصل بسوء نية وقد يحصل بحسن نية[٣٤]، تطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قراراها الذي أوضحت فيه بأن المتهم فيما كان يحمل بيده المسدس وقد انتزع غلافة وكان واضعا يده في قبضته ، انطلقت منه إطلاقة واحدة أصابت المجنى علية عندما كان هذا بمواجهة المتهم وأودت بحياته ، هذه الواقعة والقول لم يزل لمحكمة التمييز ينبغي وضعها بين جرائم الخطأ لا جرائم القتل العمد ، لأنها كانت حصيلة عدم اتخاذ المتهم للحيطة والحذر عند إمساكه بالمسدس ، الأمر الذي خلصت اليه المحكمة بتصديق كافة القرارات الصادرة من محكمة الجنايات التي كيفت الجريمة على أنها قتل خطأ لموافقتها للقانون [٣٥].

ومما ينبغي الإشارة اليه أن التجاوز لا يتحقق إلا في حالة الخروج على شرط التناسب بين فعل الاعتداء والقوة المستعملة ، ولا يعد متجاوزاً من يقاوم احد مأموري الضبط حيث لا تكون مقاومتهم جائزة لأن هذا ليس حداً للقوة التي تستعمل وإنما هو قيد يرد على أساس استعمال الحق[٣٦]، حيث نصت المادة

(٤٦) من قانون العقوبات العراقي على أن ((لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة احد أفراد السلطة العامة أثناء قيامة بعمل تنفيذاً لواجبات وظيفته ، ولو تخطى حدود وظيفته أن كان حسن النية ، الأ اذا خيف أن ينشأ عن فعلة موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة)).

ونخلص مما تقدم بأنه يجب على رجل السلطة العامة الأ يتجاوز حدود القوة اللازمة في آدا واجبهُ بغية عدم تعرضهِ إلى المسؤولية ذلك لأن المشرع عندما أجاز استخدام القوة لم يهدف من وراء ذلك تقرير حماية شخصية رجل السلطة العامة وإنما قصد من ذلك حماية المجتمع حيث أن اللجوء إلى القوة بدون مبرر يعتبر جريمة يعاقب عليهِ قانون العقوبات.

الفرع الثاني

جريمة استعمال القسوة

أن رجل السلطة العامة عند ارتكابه جريمة استعمال القسوة فأن سلوكه يكون اعتماداً على وظيفته ، وبغير ذلك يعد رجل السلطة العامة كأي فرد من الأفراد ، ويعاقب على مرتكبة من أعمال القسوة طبقاً للأحكام العامة ذات الصلة بعموم الأفراد ، لذلك يقتضي أن يكشف رجل السلطة العامة عن صفته سواء أكان مرتدياً الزي المدني أو الزي الرسمي[٣٧].

والقسوة في اللغه تأتي بمعنى الإيلام والغلظة والخشونة التي تتصف بها أفعال الشخص والتي من شانها أن تسبب ألماً يلحق بالأخرين[٣٨] .

أما القسوة في الاصطلاح فتعني كل سلوك يشكل خطراً على الحياة أو على سلامة الجسم مما يسبب له ألماً مادياً أو معنوياً ، أو يكون من شأنه أن يثير توقعاً معقولاً لوقوع هذا الخطر[٣٩].

وهذه الحالة تقترب من حالة تأدية الواجب مع استعمال القوة دون مسوغ قانوني حيث أنه كثيراً ما يحصل أن رجل الشرطة عندما يقوم بتأدية واجباتهِ أن يستعمل القوة دون مسوّغ قانوني كأن لم يكن في حالة دفاع شرعي أو مطاردة مجرم أو متهم مسلح أو في حالة الدفاع عن المكان الذي تستقر فيهِ قوات الأمن أو الأماكن أو الأشخاص المسؤولة عن محافظه عند ذلك تقوم مسؤوليته الجنائية والمدنية كاملةً[٤٠].الأ انه ليس في جميع الأحوال تعد تصرفات أفراد السلطة العامة مشروعة ، فقد يكون هذا المساس عدواناً لا يبيحه القانون وبالتالي يعد جريمة من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية[٤١].

لذلك نجد أن المشرع العراقي كما هو عليه الحال في التشريعات الأخرى – كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي[٤٢] – يعد المساس بالسلامة البدنية أو الذهنية للفرد دون مسوغ قانوني جريمة من جريمة تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، واطلق عليها تسمية جريمة استعمال القسوة[٤٣]، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفة أو احدث ألماً ببدنة وذلك دون الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون)).

بمعنى أن جريمة استعمال القسوة لا تقع الأ من موظف أو مكلف بخدمة عامة كما نص عليه قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري ، وفى فرنسا عددت المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الفرنسي طائفة الموظفين الملزمين أو المخاطبين بهذا النص ، وهم الموظف العمومي والقائم بتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية، وقادة ورجال السلطة العامة.

ولكي يعد الاعتداء واقعاً منه اعتماداً على وظيفته أن يكون قد وقع بالاستعانة بالإمكانيات الفعلية والواقعية التي تتيحها الوظيفة لمن يشغلها من أجهزة ومعدات ، كأن يقوم رجل الشرطة بتعقب شخص ما بسيارة الشرطة ويضربه بالسياط التي يحملها مستغلاً عجز هذا الشخص عن التصدي للسلطة[٤٤].الأ أن محكمة النقض المصرية يبدو إنها سارت عكس هذا التفسير في قرار لها جاء فيه ((بانه يجب أن يبين الحكم العمل الذي يؤديه الموظف المتهم باستعمال القسوة لمعرفة ما اذا كان ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أم لا))[٤٥].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي يستلزم أحياناً تعبير اعتماداً على سلطة وظيفته كما فعل في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الفرنسي المقررة لجريمة الاعتداء على حرمة المنازل ، كما يستخدم أحياناً عبارة أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظيفته كما فعل في المادة (١٨٦) من قانون العقوبات المقررة لجريمة استعمال القسوة ضد الأشخاص[٤٦].

ومما ينبغي الإشارة اليه أن العنف الواقع من أفراد السلطة العامة لا يشكل جريمة استعمال القسوة الأ اذا اتخذ هذا العنف ما نصت علية المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي شكل القسوة مع الناس على نحو يخل بشرفهم أو اعتبارهم أو يحدث ألماً بأبدانهم ، وتأسيساً على ذلك فان استعمال القسوة لا يتحقق الأ بفعل مادي من أفعال العنف على جسم المجنى عليه فيخل بشرفة أو يحدث ألماَ ببدنة مهما كان هذا الألم طفيفاً[٤٧]. فلايجوز استعمال القوة في حالة جرائم السب والقذف لأن القوة بعد وقوع جرائم السب والقذف تعتبر انتقاماً ومع ذلك فانة يجوز الالتجاء اليها ، اذا كان من شأنها منع الجاني من الاستمرار بأقوال السب والشتم والقذف، ويعتبر الخطر حالاً اذا كان وشيك الحلول أيضا[٤٨].

وما يؤيد ما ذهبنا اليه قرار محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه ((انه لما كانت المادة (١٢٩) من قانون العقوبات المصري منقولة عن المادة (١٠٦) من قانون العقوبات التركي المأخوذ عن المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الفرنسي ، وكانت جميع هذه القوانين قد استعملت في التعبير عن القوة وهذهالمعاقب عليها بمقتضاها عبارة القوة لا تنصرف إلا إلى الأفعال المادية التي تقع على الأشخاص ، لذلك كانت الأقوال والإشارات لا تدخل في مدلول القوة المقصود بالمادة المذكورة ، وإذ كان القانون المصري قد حذا حذو القانون التركي في عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف إليها عبارة - بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلماً بأبدانهم - فان هذا المقصود منه لا يعدو أن يكون بياناً لفعل القسوة في جميع أحوال الاعتداء الذي يقع على الشخص مهما خفت جسامته أي سواء أكان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وان لم يؤلم الجسم ، وإذن فإذا عدت

المحكمة المتهم مرتكباً لجريمة استعمال القسوة على اعتبار أن هذه الجريمة قد تقع بالألفاظ كما تقع بالأفعال فإنها تكون مخطئة)) .[٤٩]

أما المشرع الفرنسي فقد أقرن الجزاء بجسامة الضرر، إذ نصت المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة الموظف الذي يستخدم أو يأمر باستخدام العنف ضد الأشخاص ، دون سبب قانوني أثناء ممارسته الوظيفة أو بمناسبتها ، على حساب جسامة جريمته[٥٠]. فالمشرع الفرنسي لم يقصر تجريم استعمال القوة بنوع من القسوة على مرتكب الفعل بل تعداه إلى مصدر الأمر باستخدام القوة وهو نهج محمود يحسب للمشرع الفرنسي لان فيه ضمانه اكبر لحقوق وحريات الأفراد ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي ليحذو حذو المشرع الفرنسي.

وقد قضي في فرنسا ((بأن متابعة حفظ النظام العام تستدعي اتخاذ استعدادات شرطية يقصد بها حماية أغراض المصلحة العامة التي لا يمكن أن تتابع إلا عن طريق هذه الإجراءات الشرطية))[٥١]

وقد تؤدي أفعال القسوة التي يرتكبها رجل السلطة العامة تجاه المجنى عليه إلى نتيجة جرمية أشد جسامة مما هو منصوص عليه في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات العراقي ، فقد يؤدي فعلة إلى أحداث عاهة مستديمة ، أو قد يفضي فعلة إلى موت المجنى عليه[٥٢]. فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الأساس الذي يستند اليه في تفسير مسؤولية رجل السلطة العامة عن أحداث العاهة المستديمة أو الوفاة بسبب استعمال القسوة إلى فكرة الجريمة متعدية القصد التي تتولد من السلوك الإجرامي فيها نتيجة اشد جسامة من تلك التي انصرف قصد الجاني إلى ترتيبها أصلاً[٥٣]. حيث تعد المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي دليلاً يسترشد منه على جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة والمادة (٤١٠) من القانون المذكور أنفاً نموذجاً دقيقاً لجريمة الاعتداء المفضي إلى الموت.

ومن الملاحظ أن **القضاء العراقي** يكيف حالات الضرب والإيذاء الجسيم التي يمارسها أفراد السلطة العامة على أنها جريمة استعمال القسوة بالرغم من جسامة تلك الأفعال ، وهذا ما يستنتج من قرار محكمة التمييز حيث كيفت فيه أن فعل أفراد مفرزة مكافحة أجرام السعدون الذين قاموا بالضرب بأعقاب البنادق والمسدسات مما سببوا للمجنى عليه نزيفاً وإصابات جسيمة أثناء القبض علية ، على أنها جريمة استعمال القسوة[٥٤].

وقد يتجاوز رجال الأمن حدود أستخدام القوة إلى استخدامها بسوء نية ولباعث دنيء كما هو الحال في السرقة ويمكن أن نستنتج ذلك من قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهياه العامة في العراق[٥٥]بالدعوى المرقمة ١٥٨٦/ج/٢٠١٠ تجريم المتهم(محمد عباس علي اكبر) وفق أحكام المادة (١/٤٠٦-أ ، ج)وبدلاله مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات العراقي لاشتراكه مع متهمين أخرين مفرقة قضاياهم وأثناء قيامهم بواجبهم كونهم أفراد في الشرطة في سيطرة بغداد / الكوت بأطلاق النار على المجنى علية

(رافد إبراهيم مصلح) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ مما أدى إلى وفاته لباعث دنيء بغية سرقة الأموال التي كانت بحوزته وتمهيداً لارتكاب جريمة ، وحكمت عليه بالإعدام شنقا حتى الموت[٥٦].

و أن القضاء العراقي وبالأخص محكمة التمييز الاتحادية اتجهت إلى تشديد عقوبة رجل السلطة العامة عند تعسفه في استخدام القوة تحت ذريعة ممارسة حق الدفاع الشرعي((أن المحكمة الكبرى اعتبرت المتهم قد جاوز حق الدفاع الشرعيوفرضت عليهِ عقوبة خفيفة جداً لا تتناسب حتى مع الإيذاء البسيط، فبينما المجنى عليها كانت ماره في الطريق العام ولا يوجد ما يحمل المتهم على إطلاق النار عليها بوجه من الوجوه فاذا قبلنا إزهاق أرواح الناس بمجرد التوهم، سادت الفوضى وعمَ الاستياء، وعليهِ تقرر أعاده الأوراق إلى المحكمة الكبرى لأعاده النظرفي قرار التجريم، والحكم بغية رفع م/٥٢ ق.م وتشديد عقاب المتهم))[٥٧].

وبالتالي فأن المسؤولية الجزائية لأفراد قوى الأمن الداخلي والعسكرين باعتبارهم من طائفة أفراد السلطة العامة في ضوء قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقانون العقوبات العسكري ، لا يمنع من تطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عليهم باعتباره قانوناً عاماً يطبق أو يسري في حالة لم يرد بها نص في القوانين الخاصة بذلك ، أما بقية أفراد السلطة العامة من غير العسكرين وأفراد قوى الأمن الداخلية ، فأن القوانين العقابية المرعية تطبق عليهم مثل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، بما في ذلك قانون العقوبات العراقي وفقاً للنموذج القانوني المفترض لكل فعل يرتب عليه مسؤولية بموجب النصوص القانونية.

المبحث الثاني

أثار تحقق مسؤولية الإدارة عند التعسف أو الانحراف باستخدام القوة

أذا تحققت مسؤولية الإدارة بسبب تعسفها أو انحرافها في أستخدام القوة فان ذلك يرتب عليه عدة أثار قانونية ولعل من أبرزها قيام المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية بالإضافة إلى ترتب المسؤولية التأديبية لرجل الإدارة لذلك سوف يقتصر تركيزنا وبقدر تحقق الفائدة من بحثنا على جزاء مسؤولية الإدارة وبالأخص المسؤولية التأديبية لرجال الإدارة خصوصاً رجال الأمن المفوضين باستخدام القوة،بالإضافة إلى التعويض كجزاء على الإدارة وموظفيها نتيجة التعسف في أستخدام القوة والذي يهدف بالأساس إلى جبر الضرر.

حيث تكفل دعوى التعويض للقضاء فرض رقابته على الأعمال المادية التي تقوم بها جهة الإدارة لان دعوى الإلغاء يقتصر نطاق الرقابة القضائية فيها على القرارات الإدارية فقط [٥٨]. لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

المطلب الأول: العقوبات التأديبية (الانضباطية).

المطلب الثاني : التعويض .

المطلب الأول

العقوبات التأديبية (الانضباطية)

العقوبات التأديبية تمثل جزاء الاخلال بواجبات الوظيفة العامة ، ويتولى المشرع عادة النص على هذه العقوبات وأثارها وإجراءات فرضها وجواز الطعن بقرارات فرضها[٥٩]، ويختلف النظام الجزائي عن النظام التأديبي ، حيث أن النظام الجزائي يهدف إلى حماية المجتمع في حين أن النظام التأديبي يهدف إلى حماية وحسن انتظام القوات العسكرية[٦٠].

ويلاحظ إن قيام المسؤولية الجنائية تجاه رجل الشرطة المذنب، لا يحول دون مسائلته تأديبياً أو انضباطياً عما يرتكبه من أخطاء تشكل مخالفات في نظر القانون[٦١]، أو نص القانون على أنها محظورة إتيانها، كما لا يمنع ذلك من مساءلته مدنياً عن الأضرار التي يلحقها بالأفراد من جهة أو بالموجودات الحكومية من جهة أخرى، وفي هذا الشأن يذكر أحد الشراح أن المساءلة الجنائية لا تنفي جواز مسائلة رجل الشرطة تأديبياً ومدنياً[٦٢].

الفرع الأول

ماهية العقوبة التأديبية

العقوبة التأديبية هي الجزاء المناسب لردع الأخطاء والانحرافات الضارة بالإدارة ولأعاده التوازن للنظام الوظيفي والوظيفة الإدارية جراء الاضطراب الذي تعرض له بسبب تلك الأخطاء ، فالنظام التأديبي الناجح هو الذي يقيم نوعاً من التوازن بين عدالة الجزاء وكفاءة الإدارة والخطأ الذي يثير مسؤولية الموظف التأديبية قد يثير نوعين أخريين من المسؤولية هم المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية [٦٣].

و نلاحظ أن المشرع العراقي- وكما في مصر- جريا على منوال أكثر التشريعات، لم يعرف العقوبة الانضباطية بل أورد على سبيل الحصر- مختلف العقوبات الانضباطية التي يجوز توقيعها على الموظف العام، سواء ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، أو قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨المعدل إلى النص في الفصل الخامس من هذا القانون والمعنون (المخالفات والعقوبات الانضباطية) على العقوبات الانضباطية (فقط) التي تترتب على مخالفة رجل الشرطة لواجبات وظيفته، وكذلك في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ الذي أشار إلى عدد من العقوباتالانضباطية التي من الممكن إيقاعها على المخالفين واجبات وظيفتهم .

والخطأ الذي يولد المسؤولية التأديبية لرجل الإدارة يسمى بالمخالف الانضباطية أو الجريمة التأديبية، ومما يلاحظ على غالبية التشريعات أنها لا تتضمن نصوصاً لتعريف المخالفة الانضباطية، مكتفية بما تضمنته من النصوص، التي تبين أهم هذه المخالفات ومنها القانون الفرنسي والمصري والعراقي. ففي

فرنسا مثلاً لم يتضمن قانون الموظفين الصادر في ١٩٤٦/١٠/١٩ تعريفاً للمخالفة الانضباطية وبعد أن أورد نصوصاً تضمنت بعض المخالفات الانضباطية التي توجب مساءلة الموظف تأديبياً فأنه جاء بنص عام يقضي بالمساءلة الانضباطية عن كل خطأ يرتكب أثناء أو بمناسبة تأدية الوظيفة فقد جاء في المادة الرابعة عشر من القانون المذكور على أن (كل خطأ يرتكب أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها يستحق توقيع عقوبة تأديبية)، ولم يخرج قانون الموظفين الفرنسي الصادر في ١٩٥٩/٢/٤، في المادة (١١) عما قرره القانون السابق الصادر في ١٩٤٦/١/١٩ [٦٤].

وفي مصر، فأن المشرع المصري سار على نفس القواعد التي سار عليها المشرع الفرنسي فقد بين قانون موظفي الدولة رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم في عدد من مواده، فمثلاً نجد المادة (٨٣) من القانون المذكور تنص على أنه ((كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته يعاقب تأديبيا...))[٦٥].

أما في العراق وفي ظل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ فأن المشرع قد سار على ذات الاتجاهين المصري والفرنسي في عدم إيراد تعريف محدد للمخالفة التأديبية، وإنما استعمل عوضاً عنها- مصطلح المخالفة وابعد عنها مصطلح الجريمة ولعل سبب ذلك يعود إلى الخلط الذي قد يحصل بينها وبين الجريمة الجنائية[٦٦].

وقد عرف بعض الفقه الإداري الجريمة التأديبية بأنها كل فعل أو امتناع يرتكبها الموظف ويجافي واجبات منصبه)، وآخر يعرفها بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها بما ينعكس عليها بغير حذر مقبول [٦٧].وعرفها البعض بانها أخلال بواجب وظيفي أو الخروج على مقتضيات الوظيفة بما ينعكس عليها[٦٨].

ويمكننا تعريف الجريمة التأديبية أو الذنب الإداري كما يطلق علية أحيانا بانها كل سلوك يصدر عن الموظف من شأنه الاخلال بواجب من واجبات الوظيفة التي ينص عليها القانون [٦٩].

وما تجدر الإشارة اليه أن المسؤولية التأديبية مستقلة عن المسؤولية الجنائية وتختلف عنها وهذا ما أوضحه مجلس الانضباط العام العراقي سابقاً في قرار له[٧٠].

الفرع الثاني

صور العقوبات التأديبية

أن ارتكاب رجل الإدارة خطأ أو مخالفة تأديبية يستوجب ذلك أيقاع أحدى العقوبات الانضباطية أو التأديبية عليه ، وان العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر وتتدرج بشدتها تناسباً مع خطورة الاخلال بالواجب الوظيفي وما يترتب على ذلك الاخلال [٧١]،وقد حدد المشرع العراقي العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الموظف العام بمعناه الواسع في عدد من القوانين، فقد نصت المادة

(٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الموظف بشكل عام وهي (لفت النظر والإنذار وقطع الراتب والتوبيخ وانقاص الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل). والسبب في بيان هذه العقوبات الانضباطية في موضوع بحثنا يرجع إلى ما نص عليه قانون تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لسنة ٢٠١٥ بسريان القوانين العقابية في أي موضع لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون[٧٢] وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات العسكري[٧٣].

وفي قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أشار المشرع العراقي إلى عدد من العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها وفرق فيها بين الضباط وبين المراتب وكما يأتي :

فقد نصت المادة (٤٧) منه على أن ((العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضباط هي:

١- **التوبيخ** : ويكون على نوعين سري أو علني :-

أ- التوبيخ السري :ويتم بإرسال كتاب سري إلى الضابط، يُشعر به بالمخالفة التي ارتكبها ولزوم إصلاح نفسه.

ب- التوبيخ العلني : ويتم تعميمه تحريرياً على منتسبي الدائرة .

٢- **قطع الراتب** : ويكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام .

٣- **اعتقال الغرفة**: ويكون بإيداع الضابط في غرفة خاصة ويمنع من مزاولة واجباته الرسمية عدا واجباته التدريبية مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

٤-**إعتقال الدائرة** : ويكون بمنع الضابط من مغادرة الدائرة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ويستمر بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال .

أما العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسبين بموجب المادة (٤٨)من قانون العقوبات أعلاه وهي :-

١- **التوبيخ** :ويكون بإشعار المنتسب تحريرياً بنوع مخالفته ولزوم إصلاح نفسه وتعميمه على منتسبي الدائرة.

٢- **قطع الراتب**: ويكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (١٠) عشرة أيام.

٣- **التعليم الإضافي** : ويكون بتدريب المنتسب عسكرياً مدة لا تزيد على (١٠) عشر ساعات وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيافة الرسمية [٧٤].

٤- **الواجبات الإضافية** : وتكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام .

٥ - **اعتقال الدائرة أو الغرفة** : ويكون وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرتين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (٤٧) أعلاه. وكل مَنْ عوقب بعقوبة الاعتقال وترك موقعه دون عذر مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر[٧٥] ، سواء كان ضابطاً أم منتسباً.

أما قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ فقد أشار أيضاً إلى عدد من العقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها في حالة الاخلال بالواجبات الوظيفية ، فقد نص الفصل الثالث عشر العقوبات الانضباطية المادة (٧٨) يعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادتين (٧٩) و (٨٠) من هذا القانون كل من ثبت عليه القيام بعمل أو إهمال أو تقصير مخل بالانتظام العسكري لم تذكر له عقوبة في هذا القانون.

أما الجزاءات الانضباطية والتأديبية التي يجوز فرضها بموجب قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المصري على ضباط ومنتسبي الشرطة الخاضعين لأحكامه ، فتكون كالآتي:-

أولاً- الجزاءات الانضباطية والتأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط بموجب أحكام المادة (٤٨) من القانون أعلاه هي :-

١- الإنذار.٢- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً. وتحسب مدة الخصم بالنسبة لاستحقاق المرتب الأساسي وحده .٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .٤- الحرمان من العلاوة .٥- الوقف عن العملمع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة .٦- العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع.

حيث تنتهي خدمة الضابط وفق المادة (٥/٧١ ، ٨) من القانون أعلاه ، ويكون ذلك بشكل وجوبي في حالة العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي ، وكذلك في حالة الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. في حين يكون الفصل جوازياً للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة . ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة في جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار ، فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدّر المجلس الأعلى للشرطة،بقرار مسبّب من واقع أسباب الحكم وظرف الواقعة أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل [٧٦].

وفي فرنسا فان المشرع الفرنسي أوجب قيام المسؤولية التأديبية وفرض العقوبة الانضباطية ليس فقط في حالة التعسف أو الانحراف في أستخدام القوة وإنما أوجب قيامها في حالة التقصير في القيام بالواجبات مع إمكانية الإحالة على قانون العقوبات ، حيث نص في قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية على ((أن أي تقصير في الواجبات المحددة بالقانون الحالي يعرض المسؤول عنها لعقوبة انضباطية مع الإبقاء عند الضرورة على العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات))[٧٧]. حيث اكد هذا القانون على التزام الشرطة الوطنية على تأدية مهامها وهي تراعي حقوق الأنسان والمواطن والدستور والأعراف الدولية والقوانين [٧٨].

نخلص مما تقدم أن تعسف الإدارة أو رجالها باستخدام القوة يصطدم بمجموعة من الجزاءات سواء كانت جنائية أو مدنية أو كانت من الجزاءات التأديبية ، وذلك لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد من الانتهاك وعدم الاعتداء عليها من دون مبرر أو مسوغ قانوني ، وتحت ضليعة حماية النظام العام من الاضطرابات التي تواجهه.

المطلب الثاني

التعـويض

أذا تحققت مسؤولية الإدارة فأن جزاءها هو التعويض ، ويهدف التعويض إلى جبر الضرر الواقع سواء أكانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أم قائمة بدون خطأ على أساس المخاطر أو تحمل التبعة [٧٩]، أم قائمة على أساس القانون ، فأن جزاء المسؤولية هو التعويض فمتى ما تحققت مسؤولية الإدارة وتكاملت عناصرها القانونية فأن الإدارة تكون ملزمة بدفع التعويض إلى المضرور[٨٠].
وتختلف صور التعويض تبعاً لما اذا كان الضرر مادياً ومعنوياً وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

تعريف التعويض

التعويض هو الأثر الذي يترتب على المسؤولية ، أو هو جزاء المسؤولية اذا توافرت شروطها وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي إصابة وبناء على ذلك فان الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية ، وإنما ينشأ من العمل الضار فيرتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض من وقت تحقق شروط المسؤولية ، والحكم ليس الأ مقرراً لهذا الحق لا منشأ له[٨١].
والتعويض لغة؛ مشتق من كلمة عوض أي دفع بدل الذي ذهب ، وهو ما يعطي للمرء مقابل الضرر الذي لحق به[٨٢] ، وهو الخلف أو البدل ، فيقال أخذت الكتاب عوضاً عن مالي أي بدلاً منه ، وإعاضة وعوضه تعويضاً ، وعاضه أي أعطاه العوض ، واعتاض وتعوض اخذ العوض أي البدل فأعاضه فلان كذا أي عوضا أو بدلا أو خلفا ، وأعتضاني اذا جاء طالباً للعوض[٨٣].
أما التعويض اصطلاحاً؛ فيعرف بأنه محو أو جبر الضرر الذي يلحق بالفرد من جراء أخلال الإدارة بواجبها ، والغالب فيه أن يكون مبلغا من المال يحكم به القاضي للمضرور على الإدارة التي أحدثت الضرر ولكنة قد يكون شيئا أخر غير المال كالنشر في الصحف [٨٤].
والتعويض بهذا المعنى يختلف عن العقوبة لان هذه يقصد بها مجازاة الجاني على فعلته وردع غيره ، ويترتب على هذا الفرق أن التعويض يقدر بقدر الضرر ، في حين أن العقوبة تقدر بقدر خطأ الجاني[٨٥].

أما التعويض في القانون فأنه ما يلتزم به المسؤول أياً كان نوعه ، مدنياً أم جنائياً أم إدارياً تجاه من إصابة الضرر ، وفي الشرع فيقصد به جبر الضرر بالنسبة للمضرور ففقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون لفظ الضمان أو التضمين بدلاً من التعويض[٨٦] .

ومن حيث طرائق التعويض فأما أن تكون نقدية وهو الأصل أو أن تكون عينية ، فالأصل في الالتزامات التقصيرية أن يتم تنفيذها بمقابل عن طريق التعويض النقدي ، أما التعويض العيني المتمثل في الإجبار على أداء أمر معين فلا وجود له في مجال المسؤولية الإدارية وذلك نظراً لاستقلال الإدارة وعدم استطاعة القاضي توجيه أوامر اليها على خلاف الوضع في نظام القانون الموحد ولا يستثنى من ذلك الأ أعمال التعدي في فرنسا إذ يستطيع القضاء العادي أن يحكم بالتعويض العيني بان يأمر الإدارة بالقيام بعمل معين كالرد أو الهدم وبالامتناع عن عمل معين كعدم التعرض [٨٧].

فقد نصت المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي على انه ((يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء امر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)) ، وبناء على هذا النص فأن التعويض يكون مقابلاً نقدياً من حيث المبدأ الأ انه يجوز للقاضي وبناء على طلب من المضرور الحكم بالتعويض العيني اذا كان ممكناً[٨٨].

وتجدر الإشارة اليه أن أحكام القضاء الإداري الفرنسي والمصري يؤكدان على أن جزاء مسؤولية الإدارة يكون دائماً تعويضاً نقدياً ومن ثم لا يجوز الحكم على الإدارة بالتعويض العيني حتى لوكان ذلك ممكناً من الناحية العملية ، ففي حكم لمجلس الدولة الفرنسي رفض طلب المدعي بنشر قرار الحكم في الصحف وفي الإذاعة وذلك على أساس أن المجلس لا يملك ألزام الإدارة بعمل معين ، وسار على نفس النهج مجلس الدولة المصري ، وان هذا الاتجاه القضائي تم تبريره بالاستناد إلى اعتبارات عملية وقانونية ، الأ أن هذه الاعتبارات ليس لها ما يبررها في العراق لأن قيام مسؤولية الإدارة نتيجة لارتكابها عملاً غير مشروع لا يبيح لها الاستمرار على هذا العمل اذا كان بالإمكان إعادة الأوضاع إلى ما قبل وقوعه، فالحكم على الإدارة بالتعويض العيني لا يعدم تصرفات الإدارة الأ اذا كانت هذه التصرفات بذاتها غير مشروعة[٨٩].

الفرع الثاني

صور التعويض

التعويض الإداري وفقاً للقواعد العامة يجب أن يشتمل على الضرر المادي والضرر الأدبي الذي أصاب المضار بسبب العمل غير المشروع طالما أن للادارة أن تستخدم القوة بشقيها المادية والمعنوية، لذلك يلاحظ أن للتعويض صورتان :

الصورة الأولى :التعويض عن الضرر الماديالذي يصيب الشخص في مالة ، سواء كان جسديا أم مالياً ويجب أن يتضمن هذا التعويض ما فات المضرور من كسب وما لحقة من خسارة[٩٠]، والتعويض عن الضرر المادي يكون واقعياً بحيث يغطي هذا الضرر تماماً[٩١]. فالتعويض المادي يشتمل على عنصرين هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وأساس اشتمال التعويض المادي على هذين العنصرين يتجسد في أحكام المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

الصورة الثانية:التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في ذاته ، سواء كانت الإصابة مادية كجرح جسمه وتشويهه ، أم كانت معنوية تنصب على كرامته وإحساسه[٩٢] ، أي الضرر الذي يصيب الشخص في شعورة أو عاطفته أو كرامته أو شرفة ، فانة لا يتحلل إلى العنصرين السابقين -في الضرر المادي- وإنما يعد قائما بذاته ، وقد أستقر الفقه والقضاء الفرنسي على تعويض الضرر الأدبي في مجال المسؤولية المدنية عموماً[٩٣]، مستندين في ذلك إلى عمومية نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي التي قضت بان ((كل فعل مهما كان ويصدر من شخص ويتسبب للغير بضرر يلزم صاحبة بالتعويض عنه بسبب الضرر الناشئ عن خطئة)) مما يعني أن كل أنسان مسؤول عن نتاج عملة ، فاذا نجم عن هذا العمل إلحاق أضراراً بالأخرين فانة ينبغي أن يلزم من احدث هذا الضرر بتعويضه أياً كانت طبيعة هذا الضرر[٩٤].

وفي مصر فقد أخذ المشرع المدني المصري بالتعويض عن الضرر بنوعيه المادي والأدبي ، وان القضاء بنوعيه العادي والإداري يعوض عن الضرر الأدبي ، فالقضاء العادي لا يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي في الحكم بالتعويض تطبيقاً لنص المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري التي تقضي بان الضرر الأدبي يعوض عنه ، والقضاء الإداري يسير في نفس الطريق ويعوض عن الضرر الأدبي[٩٥].

أما القانون المدني العراقي فقد اخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي في المادة (٢٠٥) منه ، وقد ذهب جانب من الفقه العراقي إلى أن نص المادة (٢٠٥) قد ورد ضمن الفصل المخصص للمسؤولية التقصيرية فضلاً على أن نص المادة (١٦٩) لم يذكر التعويض عن الضرر الأدبي[٩٦].والضرر الموجب للمسؤولية كما يشمل الاخلال بالحق المالي أو الشخصي للمضرور يشمل أيضاً الاخلال بالمصالح المالية له حتى ولو كان مصدرها القانون ولم تنشأ مباشرة عن الفعل الضار، وفي هذا المعنى تقول الجمعية العمومية بمجلس الدولة ((ولما كان سائق سيارة الجيش التابع لوزارة الدفاع قد اخطأ أثناء تأدية وظيفته .... وترتب عليه ضرر لحق بحي شمال القاهرة يتمثل فيما انفقه من مصروفات في سبيل علاج المصابة ولما أداه من مرتب وتعويض وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر .... وبالتالي تسأل وزارة الدفاع عن خطأ السائق وتلتزم بتعويض حي شمال عن الضرر الذي لحقة والذي يقدر بمجموع ما أداه للمصابة))[٩٧].وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على وجود الخطأ المشترك وأثرة عند تقدير التعويض ، عملاً بالمادة (٢١٦) من القانون المدني المصري[٩٨].

ولم يجز قانون التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وكذلك قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة٢٠١٣ [٩٩] لمحكمة القضاء الإداري التي أنشئت بموجبة النظر بطلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة وتصرفاتها على وجه الاستقلال[١٠٠] ، وإنما تبت فيه بصفة تبعية تبعا لدعوى الإلغاء .

ويرفض القضاء عادة طلبات التعويض عن الأضرار الناشئة عن أعمال حربية أو تدابير عسكرية حاصلة في الأرض الوطنية مستندة في ذلك إما إلى كون هذه الأعمال والتدابير تشكل أعمالاً حكومية، وأما إلى كون الدولة غير مسؤولة عنها، هذا مالم يثبت وجود أخطاء مرفقية يمكن فصلها عن تلك الأعمال والتدابير ومثل هذا الأمر كان يحمل المشرع عادة على التدخل بعد كل حرب بغيه تحقيق العدالة بإصدار نصوص تشريعية تمنح المتضررين من الأعمال الحربية تعويضاً مناسباً وهذا ما اقدم علية المشرع الفرنسي مثلاً بقانوني١٧نسيان ١٩٤١ و٢٨ تشرين الأول ١٩٤٦ [١٠١].

وقد قضتالمحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا الرأي فبينت ((أن مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها أنما هي مسؤولية المتبوع عن تابعه وليست مسؤولية عن خطأ شخصي وان وزارة الداخلية بهذا الوصف تعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون))[١٠٢].

وقد نص قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ صراحة على مسؤولية الحكومة في دفع التعويض للمتضررين في حالة التعسف في استخدام القوة أو الانحراف فيها، فقد نصت المادة (١١) على أن ثانياً – ((تلتزم الحكومة بدفع التعويض للمتضررين عن الأضرار الناجمة جراء تجاوز أجهزة الشرطة حدود واجباتها المكلفة بها استناداً إلى قرار صادر من المحكمة المختصة)).

أما بالنسبة لمسؤولية رجل السلطة العامة فينحصر حق المتضرر من الخطأ الشخصي في مقاضاة رجل السلطة العامة دون الإدارة أمام القضاء العادي ، طبقاً لمبدأ أن الضرر يجب أن يعوض فاعلة ، الأ انه بإمكان المتضرر مطالبة الإدارة بالتعويض ، وبإمكان الإدارة الرجوع على مسبب الضرر بما دفعته ، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار له صادر في ١٩٥١/٧/٢٨ بأن الإدارة يمكنها الرجوع إلى الموظف المخطئ لتضع على عاتقة كل أو بعض ما تدفعه للمتضرر من تعويض [١٠٣].

إما القانون المدني الفرنسي فلم يرد فيه نص صريح بهذا الخصوص ، لكن الفقه في فرنسا اجمع على وجود مثل هذا الحق أستناداً إلى نص أخر في القانون المدني ورد بشأن الحل القانوني في نص المادة (٣/١٢٥١) حيث جاء فيه ((يكون لمن يلزم مع أو عن غيرة حق الحلول بما دفع عنهم من دين)). وقد اعتمد الفقه المدني والقضاء العادي الفرنسيان على هذا النص للقول بإمكانية رجوع المتبوع على تابعة بما دفع عنه من تعويض أستناداً لحلول المتبوع قانوناً محل المتضرر وفق هذا النص[١٠٤].

أما بالنسبة إلى القضاء الإداري الفرنسي فقد لجأ إلى فكرة الإنابة أو الحلول بعبارة صريحة في حكمة في قضية ((Lemonnier)) ، حيث كان قبل ذلك غير مستقر ولم يتخذ موقفاً واحداً[١٠٥].

إما المشرع العراقي فقد أجاز للمتبوع حق الرجوع إلى التابع بما ضمنه عن خطئة الأخير ، فقد نصت المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي على أن ((للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمن)) ، كما أن القضاء العراقي استقر على تطبيق المبدأ العام في تطبيق مديونية الموظف قبل الإدارة هذا المبدأ يجب أن يستند إلى حكم قضائي يقرر ذلك ، وتعد مسألة رجوع الإدارة إلى الموظف المخطئ من المسائل المهمة التي أثارت نقاشاً في الفقه العراقي ، فمنهم من يرى رجوع الإدارة مباشرة إلى الموظف المخطئ بما دفعت للمتضرر من تعويض[١٠٦].إما الجانب الأخر فيرى عدم جواز رجوع الإدارة إلى الموظف المخطئ مباشرة وإنما يجب الرجوع عن طريق القضاء استناداً إلى المبدأ العام الذي يقضي بعدم تقرير مديونية الموظف تجاه الإدارة ، الأبناء على حكم قضائي[١٠٧].

وفي حكم لمحكمة تمييز العراق أن وزارة الداخلية استعملت طريق الدعوى في رجوعها على الموظف في احدى القضايا التي كانت فيها الدائرة قد سلمت (غدارة) مع عتادها إلى شرطي لا يحسن استعمالها فأصاب أحد الأفراد وقد قاضى المتضرر وزارة الداخلية فحكم له على الوزارة بالتعويض ، وبعد دفع الأخير مبلغ التعويض أقامت على الشرطي دعوى الرجوع ، فقد قضت محكمة التمييز ((بانه ولما كانت المادة (٢٢٠) من القانون المدني قد نصت على أن للمميز ((وزارة الداخلية)) حق الرجوع على المميز (الشرطي) بما ضمنه ، لذلك يكون الحكم المميز اذا قضى بالزام المميز بالمبلغ المدعى به موافقاً للقانون ، لان مديرية الموانئ العامة دفعت المبلغ إلى ورثة المجنى علية ضمن حقها للرجوع عليه))[١٠٨].

وجاء قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ ليحسم الأمر بجواز الرجوع على الموظف مسبب الضرر بقيمة الأضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله أو مخالفته للقوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات ، فقد نصت المادة (١) منه على أن ((يضمن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الأضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات ...))[١٠٩] .

إما النظام القانوني الذي نظم حالة الأضرار التي تحصل بسبب الأخطاء العسكرية أو العمليات الحربية الناتجة عن أستخدام القوة، فهو قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ [١١٠]، الذي نص في مادته الأولى على أن ((يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به)).

والملاحظ على نص هذه المادة أنها اقتصرت فقط على تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعية ، من دون الإشارة إلى الأضرار التي قد تصيب الممتلكات التي تعود إلى الأشخاص المعنوية وكان الأفضل في رأينا أن يقصر هذا النص على التعويض عن الضرر الأدبي وان لا يكون عاماً بحيث يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي ، وهذا قصور في التشريع العراقي يقتضي من المشرع العراقي الالتفات اليه من اجل تحقيق العدالة ، فقد جاء في قرار الهيئة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١٠

الصادر بتأريخ ٢٠١٠/٩/٢١ ، الذي قررت فيه بأنه ((يحكم بالتعويض الأدبي للشخص الطبيعي ولا يحكم به للشخص المعنوي ...)) .

وتطبيقاً لذلك ووفقاً للمستجدات التي طرأت فقد تم التدخل تشريعياً لتعديل هذا القانون بموجب قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ [١١١]، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يلغى نص المادة (١) من هذا القانون ويحل محلة ما يأتي . مادة (١) أولاً – يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي إصابة ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به..

إما عن إجراءات تعويض الضرر بموجب هذا القانون فقد نص على تشكيل لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية) ويكون مقرها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ولم يقتصر القانون على تعويض المتضررين تعويضاً نقدياً وإنما شمل على امتيازات وتعويضات عينية أخرى ومنها منح قطع أراضي سكنية للمتضررين أو ذويهم ، وهذا ما عليه نصت المادة (١١) من القانون. بالإضافة إلى منح المتضررين المشمولين بأحكام هذا القانون وسام الشهادة [١١٢].

وبالرغم من أن الأساس الذي تقوم علية المسؤولية الجنائية يختلف عن الأساس الذي تقوم علية المسؤولية المدنية الأ أن ذلك لا يمنع من أن يترتب على الفعل الواحد كلتا المسؤوليتين فالقتل والجرح والسرقة كل هذه الأفعال تحدث في الوقت نفسة ضرراً للمجتمع والفرد فيترتب علها كل من المسؤوليتين المدنية والجنائية ، ويمكن أيضاً أن يترتب على الفعل الواحد احدى المسؤوليتين دون الأخرى.

وبالتالي وفي ضوء ما تقدم فأن دعوى التعويض تعتبر من اكثر الدعاوي الإدارية قيمة وتطبيقاً في حماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية الضارة ، فقضاء التعويض يقوم بدور تكميلي بالنسبة للحماية التي يسبغها قضاء الإلغاء بما يحقق حماية حقوق الأفراد وذلك عن طريق التعويض عن الأضرار التي تصيبهم من جراء صدور قرارات إدارية غير مشروعة في مواجهتهم[١١٣].

ومن التطبيقات القضائية بصدد المسؤولية المدنية قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق عام ١٩٨٤ إذ جاء فيه ((تسأل وزارة الدفاع عن تعويض الضرر الذي احدث سائقها بسبب رعونته وطيشه وعدم مبالاته أثناء السياقة ، ولو كان السائق قد حصل على شهادة اجتياز دورة السياقة وكانت السيارة مسلمة له صالحة للاستعمال فينطبق على هذه الواقعة نص المادة (٢١٩) من القانون المدني))[١١٤].

نخلص مما تقدم إلىأن التعويض عن الأضرار التي يسببها أستخدام القوة من قبل رجال السلطة العامة يهدف إلى جبر الضرر حتى لا يبقى هناك ضرر بلا غطاء قانوني له ، وحتى يكون هذا التعويض بمثابة

قيد على رجل السلطة العامة بعدم الانحراف أو التعسف باستخدام القوة وذلك من خلال إمكانية رجوع الإدارة على الموظف بمعناه العام بما دفعته من تعويض عن الضرر الذي سببه فعلة بسبب تعسفهأوانحرافه في أستخدام القوة .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الدراسة في موضوع بحثنا الموسوم بـ (مسؤولية الإدارة عند التعسف في استخدام القوة الانحراف فيها) توصلنا إلى جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات، لعلنا نسهم ولو بجانب بوضع حد لتعسف الإدارة باستخدام القوة تحت ضليعة حماية النظام العام من الاضطرابات العامة التي تهدده ، وكما يأتي :

أولاً : النتائج

في أطار البحث في مسؤولية الإدارة عند انحرافها باستخدام القوة توصلنا إلى النتائج التالية :

١ . المسؤولية الإدارية عموماً وفقاً للقواعد العامة في نطاق المسؤولية كانت تقوم أما على أساس الخطأ و أما على أساس المخاطر بدون خطأ أي على أساس تحمل التبعة ، لكن بعد التطور الذي حصل في مختلف جوانب الحياة وتطور الجوانب التشريعية للدولة مما أدى إلى ظهور أنماط أو مظاهر يمكن أن تؤدي إلى تهديد النظام العام واستخدام الإدارة للقوة في سبيل التصدي لها الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالمسؤولية القائمة على أساس القانون ، وبالتالي فأن الأساس القانوني الذي تقوم علية مسؤولية الإدارة عند تعسفها أو انحرافها في استخدام القوة يمكن أن يؤسس على أساس القانون وفي حالة عدم وجود النص القانوني الذي يمكن أن تؤسس عليه مسؤولية الإدارة عندها يمكن الرجوع إلى القواعد العامة أي المسؤولية القائمة على أساس الخطأ أو المخاطر.

٢ . يقصد بالمسؤولية القائمة على أساس القانون المسؤولية الناتجة على نص القانون مباشرة والتي يعاقب عليها المشرع بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات العسكري، والمسؤولية القائمة على أساس القانون نطاقها عام أي يمكن أن تشمل المسؤولية الجنائية و الانضباطية (التأديبية) بالإضافة إلى المسؤولية المدنية .

٣ . للمسؤولية القائمة على أساس القانون العديد من التطبيقات و الصور ولعل من ابرزها ما نص عليه قانون العقوبات العراقي ومنها ما يعنينا في اطار بحثنا وبالأخص عند تعسف الإدارة في استخدام القوة ومن اهم هذا الصور هي حالة (تجاوز حدود استخدام القوة وجريمة استعمال القسوة) وكل صورة من هذه الصور للمسؤولية القائمة على أساس القانون لها أحكام خاصه بها تنظمها وتحدد العقوبة المترتبة عليها عند انطباق الوصف القانوني عليها.

٤ . اذا ما تحققت مسؤولية الإدارة بسبب تعسفها أو انحرافها في استخدام القوة فان ذلك يرتب أو ينتج عنه عدة نتائج قانونية هامة ومن أهمها تحقق مسؤولية الإدارة المدنية متمثلة برجالها وكذلك بالإمكان أن تحقق المسؤولية التأديبية هذا بالإضافة إلى تحقق المسؤولية الجنائية التي ذكرناها وكل هذه المسؤوليات يمكن أن تكون تحت عنوان المسؤولية القائمة على أساس القانون .

٥ . من ابرز العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على رجال الإدارة في حالة انحرافهم أو تعسفهم في استخدام القوة هو ما نص عليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالإضافة إلى قانون العقوبات العسكري ومن هذه العقوبات مثلاً التوبيخ واعتقال الدائرة أو الثكنة و الواجبات أو التعليم الإضافي وغيرها كثير من هذه العقوبات التأديبية ، وكل هذه العقوبات الهدف منها هو زجر أو منع رجل الإدارة من التعسف أو الانحراف في استخدام القوة .

٦ . أن قيام مسؤولية الإدارة لا تقتصر على المسؤولية الجنائية أو التأديبية وإنما يمكن أن يترتب عليه التعويض أي المسؤولية المدنية وهذه المسؤولية يمكن أن تترتب بمفردها ويمكن أن توجد مجتمعة مع المسؤوليات الأخرى ، والتعويض هو جزاء الإدارة وهدفه جبر الضرر الواقع وللتعويض عدة طرق فقد يكون بصورة نقدية وهو الأصل وقد يكون بصورة عينية وهو الاستثناء لعدم تصور تحققه في نطاق المسؤولية الإدارية نظراً لاستقلال الإدارة ولوجود مبدأ الفصل بين السلطات ومع ذلك فان هذا التعويض العيني يمكن تصور تحققه في حالة أعمال التعدي في فرنسا إذ يستطيع القضاء العادي أن يحكم بالتعويض العيني بان يأمر الإدارة بالقيام بعمل معين كالهدم أوبالامتناع عن عمل معين كعدم التعرض .

ثانياً : التوصيات والمقترحات

من أبرز التوصيات والمقترحات التي توصلنا اليها بعد البحث في موضوع بحثنا هي :

١ . ضرورة النص في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات العسكري على مسؤولية رجال السلطة العامة عند تعسفهم باستخدام القوة بنص صريح لتجنب الرجوع إلى الأساس التقليدي الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر وحتى يصار إلى مواكبة التطورات التي حدثت والتي تقيم المسؤولية على أساس القانون مباشرة .

٢ . ألغاء أو تعديل قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة وذلك للحد من عمومية استعمال القوة ولتقيدها وان يتم النص فيه على مسؤولية الإدارة عند تعسفها أو انحرافها في استخدام القوة .

٣ . نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون جديد يتناول مسؤولية الإدارة متمثلة برجالها يحدد صور المسؤولية القائمة على أساس القانون ، والنص فيه على أن قيام المسؤولية الإدارية القائمة على أساس القانون يكون بمفهومة العام أي يمكن أن يتولد على انحراف رجل الإدارة باستخدام القوة قيام المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية سواء كانت منفردة أو قيامها كلها مجتمعة .

٤ . نقترح على المشرع العراقي ضرورة النص في قانون تعويض المتضررين من جراء الأعمال الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية على تعويض المتضررين من جراء تعسف الإدارة باستخدام القوة بنص صريح وذلك لأهميته في تحقيق العدالة وحتى لا يبقى ضرر بلا غطاء قانوني له لان التعويض يعتبر جبراً للضرر .

٥ . ضرورة زيادة دور القضاء في الرقابة على استخدام الإدارة للقوة وذلك للتوصل إلى معرفة مدى التزام أفراد قوى الأمن بالمبادئ الحاكمة لاستخدام القوة للحد من التعسف في استخدامها وحتى يكون هذا الأجراء بمثابة القيد على استخدام القوة .

هوامش البحث

(١) . د. صبري محمد السنوسي محمد – مسؤولية الدولة دون خطأ ، بلا رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ،ص٥ .

(٢) . د . محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للإجراءات الجنائية ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٣٤.

(٣) . وكذلك الحال بالنسبة للدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤ إذ كفل الحماية لحقوق وحريات الأفراد في الباب الثالث منه الذي جاء بعنوان ((الحقوق والحريات والواجبات العامة)) .

(٤) . لقد كان المبدأ السائد في فرنسا يقضي بعدم مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي يحدثها الموظفون للغير، ويرجع هذا المبدأ إلى الاعتقاد السائد خلال حقبة من الزمن، بأن الدولة لا يمكن مسائلتها لما لها من إرادة تسمو على إرادات الأفراد، وتبعاً لذلك لم يكن أمام المضرور إلا أن يلجأ لرفع دعوى شخصية على الموظف الذي ارتكب الخطأ، ولكنه كثيراً ما يفاجأ في نهاية الأمر بوجود عوائق وسبل عسيرة أمام ذلك الهدف (رفع الدعوى)، لا بل إن المشرع كان يتدخل في كثير من الأحيان لحماية الموظف، فلا يسمح بمقاضاته إلا بإذن سابق من الإدارة، إلا إن القضاء الفرنسي بدأ بعد ذلك يتوسع تدريجياً نحو الأخذ بمسؤولية الإدارة عن الأضرار التي يسببها خطأ موظفيها وإهمالهم في أداء واجباتهم . ينظر د. مجدي احمد فتح الله– فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة (دراسة مقارنة) ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٢- ص٤١٠، وهو الاتجاه الغالب على أكثر تشريعات وأقضيه الدول الأخرى مثل مصر والعراق ودول أخرى ، ينظر انظر د. عادل أحمد الطائي- مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها- دار الحرية للطباعة- بغداد- العراق- ١٩٧٨- ص١٠. ومن ثم أصبحت القاعدة المستقرة حالياً هي مسؤولية الحكومة عن أعمالها أو عن أخطاء موظفيها، ولكن مبدأ مسؤولية الحكومة أو السلطة التنفيذية ليس مطلقاً إذ يوجد بعض من أعمالها لا تخضع للرقابة القضائية إلغاء وتعويضاً، وهي تلك التي يطلق عليها أعمال السيادة . ينظر صالح عبد الزهرة الحسون– المسؤولية الإدارية لقوات الأمن الداخلي ، ط١ ، مطبعة الأديب البغدادية ،١٩٧٨،ص ١٥٤ .

(٥) . د. رياض عبد عيسى الزهيري – دعوى مسؤولية الدولة و عن أعمالها الضارة في القانون العراقي والمقارن ، الطبعة الأولى ، بغداد ، بلا دار نشر ، ٢٠١٣ ، ص ٥٦ .

(٦) .حاتم محمد صالح العاني- أستخدام القوة من جانب أفراد السلطةالعامة،أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد- كليه القانون ،٢٠٠١.، ص ١٣١ و١٣٢ .

(٧) . رياض عبد عيسى الزهيري ، المصدر السابق ، ص ٥٧.

(٨) . وعيب الغاية أو انحراف السلطة كما اطلقت علية قوانين مجلس الدولة المصرية هو أن يمارس مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون لتحقيق أهداف غير تلك التي حددها له . ينظر د. ماجد راغب الحلو – الدعاوي الإدارية (دعوى الإلغاء – دعوى التعويض – دعوى التأديب – طرق الطعن في الأحكامالإدارية) ، بلا رقم طبعة ، الناشر منشأة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٠ .

(٩) . نشر قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧)لسنة ٢٠١٣ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣) بتأريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ .

(١٠) . د . محمود خلف الجبوري – القضاء الإداري في العراق وفق احدث التطورات التشريعية والقضائية ، بلا رقم طبعة ،الناشر دار المرتضى ، ٢٠١٤ ، ص٢٤٤ و ٢٤٥ .

(١١) . د. كامل عبد السميع محمود – مسئوليةالإدارة عن أعمالها المادية المشروعة –دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بلا رقم طبعة ، الناشر دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٢، ص ١٢ .

(١٢) . د. كامل عبد السميع محمود ، المصدر السابق ص ٢٧٤ .

(١٣) . د. رياض عبد عيسى الزهيري – دعوى مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في القانون العراقي والمقارن ،المصدر السابق ،ص١٠٦ .

(14) .Waline:oP. Cit, No. 1355, P. 486 et No. 1485, P. 848

(١٥) . د. غازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيدغازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد – القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، بلا مكان نشر ، ٢٠١٢، ص ٢٣٠ .

(١٦) . د. رياض عبد عيسى الزهيري، المصدر السابق ،ص١٠٢ .

(١٧). نشر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، بالعدد(١٧٧٨) بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥ .

(١٨) . نصت الفقرة (٣) من المادة الأولى من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ على تعريف الموظف بانة (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غي المرتبطة بوزارة). وقد نصت الفقرة(٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي على تعريف المكلف بخدمة عامة بانه (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية والمصالح التابعة لها والموضوعة تحت

رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابهوأعضاء المجالس النيابية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجلس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات).

(١٩) . د. مأمون سلامة – جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣-٤ س ٤٤ ، ١٩٨٩ ، ص ١٥٩ .

(٢٠) . د. رمسيس بهنام – قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،بلا سنة ، ص ٢٩٥ ، هامش رقم (١) .

(٢١) . نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٦٣) ، تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ ، عدد الصفحات ١٥ ، رقم الصفحة١ .

(٢٢) . نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٤٠) ، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ . حيث نصت المادة الأولى منه على أن :أولا – تسري أحكام هذا القانون على:
ا – منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة.
ب – طلاب الكلية العسكرية أو المدارس أو المعاهد الخاصة بالجيش.
ج – الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين أوالمتسحرين من الجيش أو من أي قــوة عسكرية أخرى اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء الخدمة.
د – الأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات.

(٢٣).د. رياض عبد عيسى الزهيري، المصدر السابق ،ص١٠٥ .

(٢٤) . د. عوض محمد - قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٤١٦ .

(٢٥) . د.علي حسين الخلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي–المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد / شارع المتنبي، ٢٠٠٦ ،ص٣٣٠.

(٢٦) . د. فخري الحديثي – شرح قانون العقوبات القسم العام، شركة الحر للطباعة الفنية – بغداد ، ١٩٩٢، ص ٣٢١ .

(٢٧) . د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضةالعربية ،١٩٨٣، ص٥١٣ .

(٢٨) . سورة الأسراءالآية (١٥) .

(٢٩) . د. محمود نجيب حسني،المصدر السابق ، ص٢٢١ .

(٣٠) د. حامد راشد– الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي ، منشأه المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٨ ، ص ١٦٢ .

(٣١) . حاتم محمد صالح العاني – استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة ، المصدر السابق ، ص ١٣١ .

(٣٢) . قرار محكمة التمييز، بالعدد٢٠٥٤/جنايات/١٩٧٤، تاريخ ١٩٧٥/٨/١٦، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث السنه السادسة ، ١٩٧٥ .

(٣٣) . د. حامد راشد ،المصدر السابق ، ص ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣٤) . د. مأمون سلامة -شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار الفكر العربي ، ط٣ ، ١٩٩٠، ص ٢٣٠ .

(٣٥) . قرار محكمة التمييز ، عدد ١٣٩٢ ، جنايات أولى ، ٨٥ – ٨٦ ، تاريخ ١٩٨٦/٦/١٥ ، القرار غير منشور .

(٣٦) . د. حامد راشد ،المصدر السابق ، ص ١٦١ .

(٣٧) . د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص ٢٩٥ .

(٣٨) . المنجد في اللغة والأعلام ، الناشر دار الشرق ، بيروت ، بلا سنه نشر ، الطبعة الأولى ، ص ٦٢٩ . وينظر أيضاأبو القاسم الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ٤٠٤

(٣٩) . د. ثروت حبيب – القوة كسبب للتطبيق الإنكليزي ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع٢ ، س ٣٦ ، ١٩٦٦ ، ص ٢٥٨ .

(٤٠) . رعد ادهم السامرائي- المسؤوليةالمدنيةلرجلالشرطة ، أطروحةدكتوراه- جامعةبغداد ، ٢٠٠٦، ص ٢٤٤ .

(٤١) . د. محمد زكي أبو عامر - الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٧٩، ص ٣٥.

(٤٢) . ينظر نص المادة (١٨٦) من قانون العقوبات الفرنسي .

(٤٣) . حاتم محمد صالح العاني، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

(٤٤) . د. محمد زكي أبوعامر ،المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٤٥) . نقض مصري ١٩٣٧/٤/١١ ، س ٨ ، ق ١٣٤ ، ص ٦٧ .

(٤٦) . حاتم محمد صالح العاني – استخدام القوة من جانب فراد السلطة العامة ، مصدر سابق ،هامش رقم (٢)، ص ١٥٧ .

(٤٧) . قدري عبد الفتاح الشهاوي – جرائم السلطة الشرطية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٤٠ .

(٤٨) . علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ،ص ٢٧٣ .

(٤٩) . الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٦/٤/١٩٤٥ ، مجموعة النقض س ٤٦ ، رقم ١١٠ .

(٥٠) . حاتم محمد صالح العاني ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

(٥١) . د. قدري عبد الفتاح الشهاوي - السلطة الشرطية ، المصدر السابق ، ص ٤٣٤ .

(٥٢) . المصدر نفسة ، ص ١٦٣ .

(٥٣) . د. جلال ثروت- نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جريمة الاعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بلا سنه نشر ، ص ٣٦٢ .

(٥٤) . قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٤٣٧- ١٤٣٨ / الجزاء الثانية / ١٩٩٨ ، تاريخ ٣٠ /١٩٩٨/٥ ، القرار غير منشور .

(٥٥). للتفصيل اكثر ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤١٨/ الهيأة العامة / ٢٠١٠ بتأريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ . القرار غير منشور .

(٥٦) . تتلخص وقائع هذه القضية بانه في يوم الحادث المصادف يوم ٢٠٠٩/٢/٦ وفي ساعة متأخرة من الليل كان المجنى علية يقود سيارته قادماً من محافظة بغداد ومتوجهاًإلى منطقة المدائن وكان يحمل معه مبالغ مالية كبيرة بالعملة العراقية والأجنبيةكونه صاحب شركة صيرفة وعند وصولة إلى منطقة جرف النداف استوقفته احدى السيطرات التابعة للقوات الأمنية ، وعند تفتيش سيارته عثر بداخلها على مبالغ مالية كبيرة عندها راودت أفراد المفرزة الأمنية فكرة قتل المجنى علية والاستحواذ على المبالغ النقدية التي بحوزته وسرقة سيارته وفعلاً تم اطلاق النار عليه من الأسلحة التي كانت في حوزتهم وأصيب المجنى عليه بعدة مقذوفات نارية أدت بالنتيجة إلىوفاته . للتفصيل اكثر ينظر قرار محكمة الجنايات / الرصافة بالعدد ١٥٨٦/ج/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ ، القرار غير منشور .

(٥٧) .قرار محكمة التمييز ، رقم القضية ١٣٩٢ /جنائية / ١٩٤٣ ، أشار الية رعد ادهم السامرائي ، المصدر السابق ،ص ٢٤٥.

(٥٨) . د. طارق الجيار-الملائمة الأمنية ومشروعية قرارات الضبط الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٨، ص ٢١٩ .

(٥٩) . د. وسام صبار العاني – القضاء الإداري ، ط١ ، مكتبةالسنهوري- دارالسنهوري – بغداد – شارعالمتنبي ، ٢٠١٥، ص ٣٦٨ .

(٦٠) . مدرس مساعد صدام علي هادي – النظام التأديبي للموظف العسكري ، بحث منشور في مجلة الكلية التقنية – جامعة كركوك ، ص ٢٤٣ ،منشور على الموقع الإلكتروني Sah1981 @ yahoo . com .

(٦١) . د. علي محمد صالح الدباس- حقوق الأنسان وحرياته- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والطباعة ، عمان- الأردن، ٢٠٠٥- ص٢٨١، وبنفس المعنى انظر الأستاذ وعدي سليمان المزوري- بحثه المعنون تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١)، السنة الثامنة ، العدد١٩- سنة ٢٠٠٣، ص٢٢١.

(٦٢) . أنظر رسالة الدكتور مستر

Maesture, La responsabilitePecuniaire des agents Publics en droit francais, Paris, 1962,p,78 et79.

(٦٣) . د. وسام صبار العاني، المصدر السابق ، ص ٣٥٥ .

(٦٤) . أسيل خليفة عبيد– ضماناتالأفرادفيمواجهةاختصاصاترجلالشرطة ،رسالةماجستير، جامعةالنهرين– كليةالحقوق،٢٠٠٩ ص ١٨٧.

(٦٥) . د. شفيق عبد المجيد الحديثي- النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق- الطبعة الأولى – مطبعة الإدارة المحلية- بغداد– العراق- ١٩٧٥- ص١٠٩.

(٦٦) . حيث نصت المادة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ والتي تنص على أنه ((اذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءاتأخرى وفقاً للقوانين)).

(٦٧) . د. محمد مختار عثمان- الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٦٦.

(٦٨) . د. مغاوري محمد شاهين – القرار التأديبيوضماناته ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠٥ ، نقلا عن د. وسام صبار العاني – القضاء الإداري ، ص ٣٥٨ .

(٦٩) . د . وسام صبار العاني، المصدر السابق ، ص ٣٥٨ .

(٧٠) . القرار المرقم ٧٢/٣٠ في ١٩٧٢/٣/٢٩ .نشرة ديوان التدوين القانوني ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٣ ،ص ١٠٤ .

(٧١) . د. وسام صبار العاني، المصدر السابق ، ص ٣٦٩ .

(٧٢) . ينظر المادة (١٤) من قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ .

(٧٣) . ينظر المادة (٨١) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

(٧٤) . وهي التفاته جيدة من المشرع العراقي في هذا المجال- عندما نص على عقوبة التعليم الإضافي وعقوبة الواجبات الإضافية، الواردة في الفقرات (ثالثاً ورابعاً) من المادة (٤٨) من القانون المذكور، فيكون التعليم الإضافي بتفعيل تدريب المنتسب الذي ارتكب ما يخالف واجبات وظيفته عسكرياً ولمدة لا تزيد على عشر ساعات وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل

مرة وبالقيافة الرسمية، أما الواجبات الإضافية فتكون بمعاقبة المنتسب عن طريق الزامه بتكراره للواجب اليومي المكلف به لمدة لا تزيد عن سبعه أيام .

(٧٥) . المادة (٤٩) من قانون عقوبات قوى الأمنالداخل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٧٦) . عبد الرحمن محمد السوداني – الاطار القانوني لحقوق الأنسان في العمل الشرطي ، أطروحةدكتوراه ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- القاهرة ،٢٠١٢، ص ٦٩٦ .

(٧٧) . ينظر المادة (٦) من قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية .

(٧٨) . ينظر المادة (٣) من قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية .

(٧٩) . د. وسام صبار العاني، المصدر السابق ، ص ٣٤٥ .

(٨٠) . د. رياض عبد عيسى الزهيري ، المصدر السابق، ص ١١٦.

(٨١) . د. كامل عبد السميع محمود ، المصدر السابق ، ص ٦١٠ .

(٨٢) . الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المصدر السابق ، ص ٦٤٢ .

(٨٣) . علي بن سيدة– المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ١٩٥٨ ، ص ٢١٠.

(٨٤) . د. حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزامات ، أحكامالالتزامات ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٣٤٨ .

(٨٥) . علاء الدين الوسواسي – الغرامة والتعويض ، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية ، العددان الرابع والخامس ، السنة السابعة ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٩ .

(٨٦) .د . طارق الجيار ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

(٨٧) . د. ماجد راغب الحلو – القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٥٣٢ .

(٨٨) . د. رياض عبد عيسى الزهيري ،المصدر السابق، ص ١١٦.

(٨٩) . د. رياض عبد عيسى الزهيري، المصدر السابق ، ص ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ . وللتفصيل اكثر حول الاعتبارات ينظر د. علي خطار شنطاوي- موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١١، ص ٣٠٣ .

(٩٠) . د. رياض عبد عيسى الزهيري، المصدر السابق ، ص ١٢١ . وينظر المواد (٣/١٦٩ ، ٢٠٧) من القانون المدني العراقي ، وينظر كذلك المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري ، والمادة (١١٤٩) من القانون المدني الفرنسي .

(٩١) . د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،المصدر السابق ، ص٢٤١ .

(٩٢) . د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق ، ص ٥١٠ .

(٩٣) . د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري - مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي –دراسة مقارنة ، أطروحةدكتوراه – كلية القانون / جامعة بغداد ،٢٠٠٣، ص ١٠٦ ، ١٠٧ ..

(٩٤) . د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

(٩٥) . د. ماجد راغب الحلو ،المصدر السابق ، ص ٥١٢ .

(٩٦) . د. عبد المجيد الحكيم و أخرون – الموجز في شرح القانون المدني (مصادر اللالتزام) ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٧، ص ١٦٧ ، ينظر كذلك د. حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣.

(٩٧) . د. كامل عبد السميع محمود ، المصدر السابق ، ص ٦١٤ .

(٩٨) . خالد خضير جابر الشمري– واجبالإدارةفيتحقيقالصحةالعامةوحمايتهافيالقانونالعراقي ، رسالةماجستير ، جامعةبغداد / كليةالقانون ، ٢٠١٤، ص ١٧٢ .

(٩٩). نشر قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٢٨٣) بتأريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ .

(١٠٠) . د. وسام صبار العاني، المصدر السابق ، ص ٣٣٩ .

(١٠١). د. ادوار عيد– القضاء الإداري (دعوى الإبطال – دعوى القضاء الشامل)، الجزء الثاني ، مطبعة البيان –بيروت ، ١٩٧٥، ص ٥٤٢ .

(١٠٢) . قضاء المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٥/٦/٦ مجموعة المبادي القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية في عشر سنوات، أبو شادي، قاعدة رقم ٢٣٤٧ ص ٢٤٥٤.

(١٠٣) . حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٥٢/٣/٧ ، مجلة القانون العام لعام ١٩٥٢ ، ص ١٠٦٧ .

(104). Carbonnier (J) ,Driot civil , T .4 m 6 e ed (Paris) presses universitaires de France 1969 ,P.366.

(١٠٥) .صالح عبد الزهرة الحسون – المسؤولية الإدارية لقوى الأمن الداخلي في العراق ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .

(١٠٦) . د. شاب توما منصور – القانون الإداري ، الجزء الأول ، شركة النشر والطبع الأهلية ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٤٠٥.

(١٠٧) . د. إبراهيم الفياض–مسؤولية الإدارة عن إعمال موظفيها في العراق، بلا رقم طبعة ، الناشر دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٧٣،ص ٣٦٥.

(١٠٨) . قرار محكمة التمييز في ١٩٦٩/٣/١٨ ، مجلة القضاء ، السنة الرابعة والعشرون ، العددالثاني ، ص ١٤٤.

(١٠٩) . نشر قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٠ بتاريخ ١٤ / أيلول /٢٠١٥ ، السنة السابعة والخمسون .

(١١٠) . نشر قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٠ ، بتأريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ .

(١١١) . نشر قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٥ في ٢٠١٦/١/٢٥، السنة السابعة والخمسون .

(١١٢) . للتفصيل اكثر ينظر نص المادة (١٢) من قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥

(١١٣) . د. طارق الجيار ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(١١٤) . قرار محكمة التمييز الصادر في ١٩٨٤/٤/٤ ، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز ، القسم المدني ، ١٩٨٨.أشار اليه رعد ادهم السامرائي، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .

قائمة المصادر

أولا - القران الكريم

ثانياً –المعاجم اللغوية

I. أبو القاسم الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان ، بلا سنة طبع.
II. المنجد في اللغة والأعلام ، الناشر دار الشرق ، بيروت ، بلا سنه نشر ، الطبعة الأولى ،
III. علي بن سيدة– المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ١٩٥٨

ثالثاً –المصادر العربية

I. د. إبراهيم الفياض– مسؤولية الإدارة عن إعمال موظفيها في العراق، بلا رقم طبعة ، الناشر دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٧٣.
II. د. ادوار عيد – القضاء الإداري (دعوى الإبطال – دعوى القضاء الشامل)، الجزء الثاني ، مطبعة البيان – بيروت ، ١٩٧٥.
III. د. جلال ثروت- نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جريمة الاعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بلا سنه نشر.
IV. د. حسن علي الذنون – النظرية العامة للالتزامات ، أحكام الالتزامات ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٦.
V. د. حامد راشد – الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي ، منشأه المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٨
VI. د. رياض عبد عيسى الزهيري – دعوى مسؤولية الدولة و عن أعمالها الضارة في القانون العراقي والمقارن ، الطبعة الأولى ، بلا دار نشر ، ٢٠١٣ .
VII. د. رمسيس بهنام – قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة ، ص ٢٩٥.
VIII. د. سليمان الطماوي– القضاء الإداري (الكتاب الثاني- قضاء التعويض) ، بلا رقم طبعة ، الناشر دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٦٨.
IX. د. شاب توما منصور – القانون الإداري ، الجزء الأول ، شركة النشر والطبع الأهلية ، بغداد ، ١٩٧٠.
X. صالح عبد الزهرة الحسون– المسؤولية الإدارية لقوات الأمن الداخلي ، ط١ ، مطبعة الأديب البغدادية ،١٩٧٨.
XI. د. صبري محمد السنوسي محمد – مسؤولية الدولة دون خطأ ، بلا رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
XII. د. طارق الجيار-الملائمة الأمنية ومشروعية قرارات الضبط الإداري،منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨.
XIII. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة – مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، بلا رقم طبعة، الناشر منشأة المعارف– الاسكندرية ، ٢٠٠٧

XIV.د. عبد المجيد الحكيم و أخرون – الموجز في شرح القانون المدني (مصادر اللالتزام) ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٧

XV. د. عصام زكريا عبد العزيز- حقوق الأنسان في الضبط القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- ٢٠٠١.

XVI.علاء الدين الوسواسي – الغرامة والتعويض ، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقية ، العددان الرابع والخامس ، السنة السابعة ، بغداد ، ١٩٥٠.

XVII. د. علي محمد صالح الدباس- حقوق الأنسان وحرياته- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والطباعة ، عمان- الأردن، ٢٠٠٥.

XVIII. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي– المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد / شارع المتنبي، ٢٠٠٦.

XIX.د. علي خطار شنطاوي - موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١١

XX. د. عوض محمد - قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥

XXI.د. غازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد غازي فيصل مهدي ، د. عدنان عاجل عبيد – القضاء الاداري ، الطبعة الاولى ، بلا مكان نشر ، ٢٠١٢.

XXII. د. فخري الحديثي – شرح قانون العقوبات القسم العام، شركة الحر للطباعة الفنية – بغداد ، ١٩٩٢.

XXIII. د. كامل عبد السميع محمود – مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بلا رقم طبعة ، الناشر دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٢.

XXIV. د. ماجد راغب الحلو – القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية ، ١٩٨٥.

XXV. د. ماجد راغب الحلو – الدعاوي الإدارية (دعوى الإلغاء – دعوى التعويض – دعوى التأديب – طرق الطعن في الأحكام الإدارية) ، بلا رقم طبعة ، الناشر منشأة المعارف – الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

XXVI. د. مأمون سلامة - شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار الفكر العربي ، ط٣ ، ١٩٩٠.

XXVII. د. مجدي احمد فتح الله–فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة(دراسة مقارنة)، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٢.

XXVIII. د . محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للإجراءات الجنائية ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٩

XXIX. د. محمد محمد عبد اللطيف – التطورات الحديثة في مسؤولية الادارة ، بلا رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

XXX. د. محمد زكي أبو عامر- الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٧٩.

XXXI. د. محمد مختار عثمان- الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

XXXII. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣

XXXIII. د . محمود خلف الجبوري – القضاء الإداري في العراق وفق احدث التطورات التشريعية والقضائية ، بلا رقم طبعة ،الناشر دار المرتضى ، ٢٠١٤.

XXXIV. د. مغاوري محمد شاهين – القرار التأديبي وضماناته ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦.
XXXV. د. وسام صبار العاني – القضاء الإداري ، ط١ ، مكتبة السنهوري - دار السنهوري – بغداد – شارع المتنبي ، ٢٠١٥.

رابعاً – الرسائل والاطاريح الجامعية

I. د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري - مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي –دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه – كلية القانون / جامعة بغداد ،٢٠٠٣.
II. أسيل خليفة عبيد– ضمانات الأفراد في مواجهة اختصاصات رجل الشرطة ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين– كلية الحقوق، ٢٠٠٩ .
III. حاتم محمد صالح العاني- أستخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد- كليه القانون ، ٢٠٠١.
IV. خالد خضير جابر الشمري – واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد / كلية القانون ، ٢٠١٤.
V. عبد الرحمن محمد سلطان السوداني – الاطار القانوني لحقوق الأنسان في العمل الشرطي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- القاهرة ،٢٠١٢.

خامسا": القرارات والأحكام القضائية

I. القرار المرقم ٧٢/٣٠ في ١٩٧٢/٣/٢٩.نشرة ديوان التدوين القانوني ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٣ .
II. قرار المجلس رقم (٤)- بتاريخ ١٩٧٦/١/١٧- منشور في مجلة العدالة- العدد الأول- السنة الثانية- ١٩٧٦-
III. قرار محكمة التمييز، بالعدد٢٠٥٤/جنايات/١٩٧٤، تاريخ ١٩٧٥/٨/١٦
IV. قرار محكمة التمييز، عدد ١٣٩٢ ، جنايات أولى ، ٨٥ – ٨٦ ، تاريخ ١٩٨٦/٦/١٥
V. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٠٤ /٩٥٧ الصادر بتأريخ ١٩٥٨/٤/٢٠،
VI. قرار محكمة تمييز الاتحادية المرقم ٩٨/١٤٣٧ في ١٩٩٨/٥/٣٠
VII. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٤٣٧- ١٤٣٨ / الجزاء الثانية / ١٩٩٨ ، تاريخ ٣٠ /٥/ ١٩٩٨
VIII. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤١٨/ الهيأة العامة / ٢٠١٠ بتأريخ ٢٠١٢/٦/٢٦
IX. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الدائمة للمنطقة الوسطى ، بتأريخ ٢٠٠٠/١١/١٨
X. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الوسطى رقم ٢٠٠٠/٢٨٤ ، بتأريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢
XI. قرار محكمة الجنايات / الرصافة بالعدد ١٥٨٦/ج/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦

سادساً –التشريعات القانونية

I. دستور الجمهورية المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤ .
II. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
III. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ .

IV. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
V. قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .
VI. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
VII. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
VIII. قانون التعديل الأولى لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥.
IX. قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥.
X. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .
XI. قانون التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

سابعاً –البحوث والمقالات العلمية

I. د. ثروت حبيب – القوة كسبب للتطبيق الإنكليزي ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع٢ ، س ٣٦ ، ١٩٦٦.
II. د. سعاد الشرقاوي الشرقاوي – بحث إفاق جديدة أمام المسؤولية الادارية والمسؤولية المدنية ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة الحادية عشر ، العدد الثاني ، سنة ١٩٦٩
III. م. صدام علي هادي – النظام التأديبي للموظف العسكري ، بحث منشور في مجلة الكلية التقنية – جامعة كركوك ، ص ٢٤٣ ،منشور على الموقع الإلكتروني Sah1981 @ yahoo . com
IV. د. مأمون سلامة – جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣-٤ س ٤٤ ، ١٩٨٩ .
V. الأستاذ وعدي سليمان المزوري- بحثه المعنون تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١)، السنة الثامنة ، العدد١٩- سنة ٢٠٠٣.

ثامناً – المصادر الاجنبية

I. Maesture, La responsabilitePecuniaire des agents Publics en droit francais, Paris, 1962,p,78 et79
II. Carbonnier (J) ,Driot civil , T .4 m 6 e ed (Paris) presses universitaires de France 1969.